

محتوى محاضرات مقياس السياسة الجنائية

- المحاضرة 1/ الموضوع : مفهوم السياسة الجنائية و خصائصها

- محتوى المحاضرة 1 :

مقدمة :

- انطلاقا من كون الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم ، فقد تطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية والمعلوماتية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، مما استدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.

- مفهوم السياسة الجنائية :

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية ، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية ، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ- سنة 1803اي في بداية القرن 19 - حيث يعتبر أول من استخدم تعبير السياسة الجنائية ، "بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" ، و ما نلاحظه على هذا التعريف أنه يحدد صورة المجرم حينما يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة و المجتمع، وهذا بعد انتشار فكرة العقد الاجتماعي (جون جاك روسو) و يعد الإجراء الأول اتجاه المجرم هو العقاب بأنواعه كونها تهتم بالمجرم فقط.

كما تعرف السياسة الجنائية على : " الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح بالتجريم و العقاب" ، و التعريف يضم السياسة العقابية و بدائلها و السياسة الجنائية حيث أن السياسة الجنائية تختلف من دولة إلى أخرى.

و تهتم السياسة الجنائية بموضوعين :

- أولهما :المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم و العقاب .

- ثانيهما : كيفية تحقيق تلك الحماية .

حيث أن قانون العقوبات يحتوي على الموضوعين معا ، و بهذا تكون مواد قانون العقوبات أو أي مادة أخرى منه تنص بداية عن الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد مصلحة أو أكثر من المصالح ثم تنص بعدها عن الوسيلة أو الأسلوب المتبع مع الشخص المعتدي على هذه المصلحة (العقوبة) .

أما هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل - رائد مدرسة الدفاع الاجتماعي - هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء.

- أما مهمة السياسة الجنائية فهي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الجريمة والانحراف الاجتماعي .

وتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة ، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها ، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة من مراحل الفكر الانساني .

وإذا كانت السياسة الجنائية تتميز بخصائص وسمات منها خاصية الغائية والنسبية والتطور ، فإن لها مجالات (فروع) منها سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع.

2- خصائص السياسة الجنائية : لها مجموعة من المميزات تنطلق من رسم غايات و أهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة نذكر أهمها :

1/- الغائية : لها أهداف محددة يجب بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع فهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل تحقيق حماية الفرد و المجتمع .

فالسياسة الجنائية تهدف و تسعى لتطوير القانون الجزائي الوضعي في مجالات التجريم و العقاب و المنع و ذلك بتوجيهه في مرحلة إنشائه و تطبيقه، حيث يستند علي مبادئها المشرع في ذلك ،أما في مرحلة التطبيق فينبغي على القاضي أن يكون ملما بكل

التطورات و المستجدات التي تعرفها السياسة الجنائية ،ليستعين بها في تطبيق النصوص و جعلها تتناسب مع غايات المشرع و أهدافه .
إذن نجد أن السياسة الجنائية لاتكتفي فقط بتطوير النصوص التشريعية (المواد القانونية) ،إنما تعمل على تطويرها من خلال الفقه و القضاء .

2/- النسبية : من منطلق أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة المحيطة و الظروف العامة، سواء ما ارتبط بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية... وبالتالي فالسياسة الجنائية تخص دولة معينة بذاتها و قد لا تصلح لدولة أخرى ، و بشكل توضيحي فإن الوسائل التي تصلح في مكافحة الجريمة في دولة كالجزائر مثلا قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لتباين و اختلاف الظروف الاجتماعية (مثل الخصوصية السوسيوثقافية – الدين و اللغة ...) و الاقتصادية و السياسية .

3 -/ سياسة : كونها جزء من السياسة العامة فهي تعكس أهداف السياسة العامة للدولة و تعمل في إطارها حيث تسيير بتوجيهها و مرتبطة بها ، و بالتالي أيضا فإن أن الوضع السياسي القائم على الأنظمة الديكتاتورية تكون فيه السياسة الجنائية مختلفة عن الوضع السياسي القائم على الأنظمة الديمقراطية حيث لا يمكن مطلقا معالجة قضية رد فعل ضد الجريمة بعيدا عن قضية الحريات التي لا تعترف بها النظم الديكتاتورية و تلغيها تماما .

4 -/ متطورة : في ليست ثابتة و جامدة و إنما تتأثرو و تتطور بنتائج علم الاجتماع القانوني و علم الاجرام و العقاب، كما تتأثر أيضا بعوامل متعددة كالخيارات السياسية للدولة و التوجهات الاقتصادية، و كذا طبيعة المشكلات الإجرامية السائدة في المجتمع و التغيرات الاجتماعية بصفة عامة .
و عليه فإن تحقيق فاعلية السياسة الجنائية يرتبط بأن تكون في محل مراجعة و تقييم بشكل مستمر .

5 -/ قيامها على منهج علمي : تتسم بالطابع العلمي حيث يجب أن تقوم على أسس مدروسة وفق القوانين العلمية التي تحدد العلاقة السببية بين الوسائل التي تقترحها و الغرض الذي تستهدفه .

المحاضرة 2 / مجالات السياسة الجنائية

مجالات السياسة الجنائية :

تبحث السياسة الجنائية في ميادين و مجالات متعددة قصد تحقيق أهدافها فهي التي تحدد المبادئ اللازمة التي تسير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة ، و في اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المفروضة ، و عليه فإن مجال السياسة الجنائية هو التجريم – العقاب - المنع و الوقاية .

1- سياسة التجريم :

تحتوي هذه السياسة على ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذه المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي و الجماعي من الاعتداء عليها .

و تلزم السياسة الجنائية المشرع على الموازنة بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة بغية تحقيق استقرار القانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط للإستراتيجية العامة في الدولة و عليه فإن السياسة الجنائية لا تهتم فقط بتحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة و توقيع العقوبة المقررة لها ، و إنما تهتم أيضا بتحديد مبادئ التجريم في المراحل الأولية .

و مهما كان نوع الجريمة فهي تعد إضرار بمصالح المجتمع الأساسية و هي بهذا المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة أو المؤثرة في القوانين غير الجنائية ، حيث أن القانون الجنائي يختص بحماية المصالح الأساسية فقط كونها تحدد الحد الأدنى لضمان استقرار المجتمع دون القوانين التي تراعي باقي المصالح الثانوية أو الأقل أهمية .

2- سياسة العقاب :

تمثل السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية و الذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي فتبين المبادئ التي يتوقف عليها قانون العقوبات ، حيث أن التجريم ليس مجرد تجريم لإعتداء معين و إنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخافة و لذلك فإن العقوبة و نوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم ، و تعد العقوبة عبارة عن جزاء يوقعه المجتمع في مواجهة الخطر و العلاقة بين الخطر و العقوبة تتكون من شقين :

أ / يتمثل في تطور أغراض العقوبة بتغير الأخطار التي تهدد المصالح محل الحماية الجنائية .

ب/ يرتبط بتدرج العقوبة ،شدة و خفة بحسب تدرج جسامة الخطر.

3- سياسة المنع و الوقاية :

تهتم سياسة المنع و الوقاية بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة و تظهر من خلال الإجراءات و التدابير التي اليتم اتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة ، حيث تهدف سياسة المنع في كل الدول إلى القضاء على العوامل التي تهيب الفرص لارتكاب الجريمة ، و ذلك من منطلق الوقاية خير من العلاج .

و لسياسة المنع و الوقاية أهمية بالغة قبل حدوث الجريمة نظرا لكون العقوبة وحدها لا تكفي لمنع حدوث الجريمة كما أن الحماية الاجتماعية لا تتحقق على نحو عملي و فعال إلا من خلال التضييق على منابع الاجرام .

و لتوضيح التداخل بين السياسة العقابية و السياسة الاجتماعية نجد أنه يكمن في تحديد معنى الخطورة فالعقوبة و التدابير الإحترازية أو المانعة سواء بسواء تستهدف علاج خطورة الفرد ،و وجه الخلاف بين الاثنان هو أن الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة و لهذا تسمى بالخطورة الإجرامية ،أما الخطورة التي يستهدفها التدبير المانع فهي سابقة عن الجريمة و لذا تسمى بالخطورة الاجتماعية.

أما التداخل بين سياسة المنع و السياسة الاجتماعية فيبدو في معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام ،حيث أن كل منهما يهدف إلى علاج هذه الأسباب و لكن وجه الاختلاف بين الاثنين يظهر في أن تدابير المنع لا تستهدف غير معالجة الخطورة الاجتماعية ،و هذا بخلاف السياسة الاجتماعية فإنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية ،هذا بخلاف السياسة الاجتماعية فإنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية ، كما أنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية ،للارتباطها بالخطورة الاجتماعية ، كما أنها تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية ،للإجرام دون غيره من الأسباب .

المحاضرة 3 : علاقة السياسة الجنائية بالعلوم الجنائية :

1-علاقتها بعلم الاجتماع الجنائي :

يدرس العوامل الاجتماعية للجريمة و هو مع تحديده و دراسته للعوامل الدافعة للإجرام فهو يعد مصدرا للسياسة الجنائية حيث تراعي هذه الأخيرة ما توصل إليه هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة ،كما أن السياسة الجنائية لا يمكنها أن تتجاهل نتائج هذا العلم

2- علاقتها بالقانون الجنائي:

تختلف السياسة الجنائية بطبيعة الحال عن القانون الجنائي، فهي أفكار توجه هذا القانون في مرحلتي إنشائه وتطبيقه، وتختلف هذه الأفكار الرئيسية عن القانون الجنائي في الأمور التالية.

●يعالج القانون الجنائي موضوعات معينة فنحدها بدقة، هذا بخلاف السياسة الجنائية فإنها تعالج أوضاعا عامة وتفتقر إلى ضبط والتحديد الذي تتميز به القاعدة الجنائية بحكم طبيعتها القانونية، فمثلا تبين سياسة التجريم حدود المصالح الاجتماعية التي تشمل الحماية الجنائية، بخلاف قاعدة التجريم في

قانون العقوبات فإنها تبين بدقة ماهية المصلحة المحمية كالحق في سلامة الجسم في جرائم الضرب والجرح.

●تنص القاعدة الجنائية على حكم معين للموضوع الذي تعالجه، بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على بيان توجيه عام يعالج هذا الموضوع، فمثلا تنص المادة 17 على حدود سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبات وهو أمر لا تنهض به السياسة الجنائية لأنها تقتصر على بيان مضمون هذه السلطة دون تحديد جامد.

●ينص القانون الجنائي على ما هو كائن، بخلاف السياسة الجنائية فإنها تبين ما يجب أن يكون ولا تشترك السياسة الجنائية مع القانون الجنائي في معالجة ما هو كائن إلا حين يعدل المشرع نصوصه وفقا للسياسة، على أن تطور السياسة الجنائية سرعان ما يردّها إلى طبيعتها الأصلية وهي بيان ما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي.

●تميز القاعدة الجنائية بالإلزام، بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على توجيه المشروع للأخذ بأفكارها العامة عند تطور القانون الجنائي. وعندما تترجم أفكار السياسة الجنائية إلى نصوص معينة، فإنها تصبح مرشدا للقاضي الجنائي والإدارة العقابية لتفسير هذه النصوص وذلك في حدود سلطتها التقديرية في هذا التفسير.

3-علاقتها بعلم الإجرام:

ذهب البعض إلى إدماج علم الإجرام في السياسة الجنائية وإعتباره جزءا منها، فيما ذهب فريق ثان على العكس من ذلك، إلى أن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام التطبيقي .

والواقع من الأمر فإن كل من علم الإجرام وعلم السياسة الجنائية له ذاتية مستقلة، حيث أن لكليهما موضوعه الخاص، فالأول يبحث في أسباب الظاهرة الإجرامية بينما يبحث الثاني فيما يجب أن يكون عليه التجريم والعقاب والمنع.

وعلم السياسة الجنائية فيما يقترحه من صور التجريم والعقاب والمنع يسترشد بالنتائج التي توصل إليها علم الإجرام في تحديد أسباب الجريمة، وبعبارة أخرى فإن علم الإجرام ليس إلا مصدرا من مصادر البحث في السياسة الجنائية، وهو مع غيره من العلوم في صياغة أفكار هذه السياسة.

علم الاجرام	السياسة الجنائية
علم الإجرام يدرس العوامل الإجرامية ليحدد اتجاه تطور الظاهرة الإجرامية	موضوعها هو مكافحة الإجرام بالوسائل اللازمة
يحدد العوامل الفردية و الاجتماعية للجريمة	تتولى تحديد وسائل و آليات الحد من الجريمة

و عليه فإنهما يتكاملان حيث نجد أن علم الإجرام يرى أن الظروف الحسنة داخل السجن من العوامل الإجرامية التي تحفز المجرمين لارتكاب جرائم للدخول إلى السجن، والاستفادة من مزاياه، لتأتي السياسة الجنائية وتسعى لحل هذا الأمر من خلال اقتراح عقوبات أخرى غير السجن أو تعديل ظروف السجن حتى يؤدي دوره في العقوبة.

كما نجد أن السياسة الجنائية تعدل هذه العقوبة حيث تتغير القوانين العقابية تماشيا مع الاقتراحات علم الإجرام أو توصل إليه.

4- علاقتها بعلم العقاب:

علم العقاب يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها و يبحث في تنفيذها و انقضائها و ما تخلفه من آثار فردية و اجتماعية فهو الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه و أساليب تحقيق هذه الأغراض .

فهو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختبار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه.

ولا شك أن علم العقاب بهذا الوصف يعتبر عنصرا مؤثرا في تخطيط السياسة الجنائية بوجه عام، وأهم أثر له ما نراه حاليا من حول التشريعات الجنائية بأقذار متفاوتة إلى إقرار نظم التدابير الاحترازية، بدلا من العقوبات خصوصا بالنسبة للأحداث الجانحين والمجرمين بالصدفة، واتباع النظام التدريجي والبرامج التأهيلية والمؤسسات العقابية المفتوحة، وتصنيف المحكوم عليهم وتفريد المعاملة العقابية لكل طائفة متجانسة في تنفيذ الجزاءات الجنائية أيا كان نوعها.

و لكن نجد أن السياسة الجنائية تختلف عن علم العقاب فيما يلي :

علم العقاب	السياسة الجنائية
ينحصر في بعض تلك الوسائل و المتمثلة في التدبير الاحترازي و يقتصر على مرحلة تنفيذها فقط	تستعمل كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية
يبحث في خصوص موضوعه فيما يجب أن يكون	تبحث في ما هو مأخوذ به فعلا و ما هو مقترح
لا يصدر في نتائجه عن إيديولوجية سياسية معينة و إنما تعتمد نتائجه على الاعتبارات العلمية	منطلقها من اعتبارات سياسية و علمية
قواعده لا تختلف كثيرا من مكان إلى مكان آخر مع وجود اختلاف في الزمان	السياسة الجنائية مرتبطة بزمان و مكان

5- علاقتها بالسياسة العامة للدفاع الاجتماعي:

تتشترك السياسة العامة للدفاع الاجتماعي مع السياسة الجنائية في هدف واحد وهو مكافحة الجريمة ولكنهما يختلفان في نطاق كل منهما، فالسياسة العامة للدفاع الاجتماعي تبحث في كافة التدابير التي من شأنها منع الجريمة ومعالجتها سواء ما يتصل منها بالمشكلات الاجتماعية العامة وسواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، فهي ليست مجرد سياسة تشريعية لتطوير القانون الجنائي وإنما هي سياسة عامة تبحث في حاجيات المجتمع ومصالحه وتقتصر التدابير الملائمة للوقاية من الجريمة أو علاجها، وعلى هذا النحو فإن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تتسع لكل من السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، فالأولى لا تعالج سوى الجريمة أو الخطورة السابقة عليها من أجل تطوير القانون الجنائي، أما الثانية فإنها تتسع إلى أكثر من ذلك لتشمل السياسة الاجتماعية بما تتضمنه من خطط التنمية التي تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وعلاج المشكلات في المجتمع للقضاء على أسباب الإجرام فيه، ولذلك فإنها لا تستهدف مجرد تطوير القانون الجنائي وإنما تتسع لغير ذلك من القوانين، مثل قانون الصحة، قانون التعليم، وقوانين الإعلام.

وواضح مما تقدم أن نطاق كل من السياستين يبدو مختلفا ولا يحول دون هذا الاختلاف وحدتهما في الهدف وهو مكافحة الإجرام، لأن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي تعالج الإجرام بوصفه ظاهرة عامة ولذلك فإنها تنظم أيضا التدابير الاجتماعية التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة على المستوى العام وتسمى بتدابير الوقاية الاجتماعية كالتدابير المتعلقة بالصحة وحماية الطفولة ورفع مستوى التربية في المدرسة. هذا بخلاف السياسة الجنائية فإنها تقتصر على معالجة الإجرام عند توافره لدى شخص معين بتدابير فردية وموجهة (العقوبات) أو عند من توافرت لديه الخطورة الإجرامية.

ويمكن القول أن السياسة العامة للدفاع الاجتماعي توجه إلى جميع المواطنين بخلاف السياسة الجنائية فإنها لا توجه إلا ضد نوع معين من المواطنين هم المجرم (المتهم) أو

توافرت لديه الخطورة الإجرامية. فالأول أعم من الثانية وأشمل لأنها تتسع للسياستين الاجتماعية والجنائية.

المحاضرة 4/ المصالح الواجب حمايتها بالتجريم :

تسعى السياسة الجنائية بشكل مباشر و غير مباشر للحفاظ على كيان المجتمع من خلال التجريم و العقاب ، و بهذا فهي تهتم بموضوعين هما المصالح الحيوية التي يلزم معاقبة المعتدين عليها والأليات التي يضعها السياسة الجنائية للمحافظة على هذه المصالح .

المصالح الواجب حمايتها بالتجريم :

تختلف المصالح التي يحميها القانون الجزائي بالتجريم في أهميتها حسب العقوبة الأصلية التي حددها القانون للمجرم ،حيث نجد مثلا أن المصالح التي يحميها القانون بالتجريم بالإعدام هي سلامة و استقرار الدولة و الوحدة الوطنية و الصحة العمومية للشعب و الاقتصاد الوطني ،و الأمن العام إذ يعاقب بالإعدام على خيانة الدولة بما في ذلك حمل السلاح و تحريض المواطنين.

و المصالح التي تأتي ثانيا هي حفظ الحياة و النفوس و النسل و المصالح الدفاعية ،و الاقتصادية للوطن كالجوسسة و إنشاء المعلومات ،تقليد أختام الدولة ... الخ.

المصالح الضرورية الواجب حمايتها بالتجريم :

1-المصالح الأساسية : يتجسد في حفظ المصالح الثلاثة التالية :

أ/ حفظ النفس : التجريم ينصب على كل ما يلحق الضرر بالنفس كالقتل و الضرب و الجرح و كل ما يؤدي إلى إزهاق النفس البشرية ،

ب/ حفظ النسل : التجريم ينصب هنا على كل ما يفسد أو يعطل أو يمنع استمرار النسل البشري خاصة ، مثل الزنا كونه قد يؤدي إلى الإعراض عن الزواج أو إلحاق

الضرر بأسرته ... الخ . كما أنه يتسبب ليس فقط في اختلاط الأنساب و إنما أيضا في أمراض خطيرة كمرض السيدا ، و هو مضره للنفس و النسل .

إضافة إلى هذا فإن التجريم ينصب هنا أيضا على الإجهاض و جعل الفرد عقيما لغير حاجة و الترويج للفاحشة و البغاء و التجارة بالرقيق(العبيد) .

ج/ حفظ المال :ينصب هذا التجريم على السرقة و الاختلاس للمال و الحصول عليه بغير حق ، و يبدو أن القوانين قد أعطت حقه من ناحية النصوص و التشريع ، غير أن الفاعلية تبقى ناقصة و نذكر هنا نماذج : السرقة ، ابتزاز الأموال ، خيانة الأمانة ، الغش في السلع ، الرشوة و التزوير .

2-المصالح الحافظة للمصالح الأساسية :

الإنسان يسعى دائما إلى إشباع غرائزه لكن أحيانا قد لا يكون في مقدوره و بالتالي يتخذ أساليب غير مقبولة اجتماعيا لإشباعها ، و هو ما يتعارض مع العقل و الدين ، و من هنا فإن كل من العقل و الدين يشكلان مصلحتين في حياة الإنسان بصفة عامة و في مكافحة الجريمة بصفة خاصة .

أ/ العقل :لاشك أن غياب العقل بفعل المسكرات كالخمر و المخدرات يجعل من الانسان يتصرف سلوكيات غير واعية يكون من بينها الإجرام بأنواعه ذلك أنه إذا تعطل العقل تعطلت بقية الأجهزة و بالتالي يفقد التمييز و الإدراك ما يجعل حدوث الجرائم بشكل أكثر ، حيث تشير الإحصائيات أن المسكرات و الخمر تؤدي دورا كبيرا في ارتفاع معدلات الجريمة ، فمثلا في بريطانيا أشارت الإحصائيات سنة 2003 أن بريطانيا تواجه خطرا على الصعيد البشري و الاقتصادي ، حيث أن تعاطي الخمر يكلف الميزانية 20 مليار جنيه إسترليني بفعل الخسائر البشرية من الضحايا ، و كذلك تخسر 17 مليون ساعة من العمل سنويا في مختلف القطاعات بفعل الخمر ، أما خسائر الضمان الاجتماعي فقدت أكثر من 6 مليار .

كما أن هناك سرير واحد من كل 26 سرير يحتله مدمن ، و هو ما جعل مسؤول ألماني يقول أغلقوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات و السجون .

ب/ الدين : يعد حاميا فعالا للمصالح أنفة الذكر حيث أن هناك مجالات لا يستطيع القانون التدخل فيها ، إذ أن القانون يعجز عن تناول ما لا يحس مما لا يقع عليه الإثبات النزاه إلا إذا شاء أن يظل عن طريقه ، و قد أثبتت الدراسات أن للدين أثر في الوقاية من الجريمة من جهة و في العمل على حفظ بقية المصالح من جهة أخرى ، و نشير هنا إلى أهمية الدين لمواجهة جرائم الانتحار مثلا حيث أن تقوية الإيمان بالقضاء و القدر خيره و شره يزيد آلية الدفاع الداخلية لنفس الانسان لمقاومة فكرة الانتحار .

- في صياغة نصوص التجريم :

رغم أن مبدأ الشرعية الذي يقر "أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " يعد مكسبا تشريعيًا وقانونيًا مهما إلا أن له مضار متعددة حيث يوفر بشكله الحالي للمجرمين هامشا للتهرب من المتابعة الجزائية ، كما أنه يعد قيديا في يد القاضي لاسيما مع تنامي خطورة الجريمة و تعدد صورها و مجالاتها ، جعل الكثير من الدول تقفز على هذا المبدأ كونه يعرقل عملية الدفاع و يحول دون تحقيق الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ، إلا أنها اضطرت إلى تبرأه الكثير ممن تم القبض عليهم ، مما جعل الزامية المشرع أمام هذا الموضوع أن يوازن بين التناقضات فلا يعاقب بريء و لا يترك المجرم يفلت من العقاب ، و لهذا أيضا كان على العاملين في السياسة الجنائية العمل على أمرين :

- استعمال مرونة كافية في صياغة نصوص التجريم .
- تكوين أفضل للقضاة من خلال الرفع من المستوى التعليمي و القانوني و الأخلاقي و كذا التميز بالفطنة و روح العدالة .

المحاضرة 5/ سبل مكافحة الجريمة :

- سبل مكافحة الجريمة :

1-الوقاية : و يقصد بها تهيئة الظروف اللازمة التي تمنع و تحول دون وقوع الجريمة حيث أن لكل جريمة أسباب دافعة و مقدمات

- أ/ الوقاية على مستوى السياسة العامة للدولة :

- التربية الدينية : دلت التجارب أن هذه الوسيلة أبلغ من أي وسيلة أخرى ، كونها تخلق بداخل الفرد رقابة ذاتية تلازمه أينما حل ، الفرد المتشبع بالتهذيب الديني يعرض عن الجريمة خوفا من ربه، و يمكن تحقيق هذا من خلال - تفعيل دور المؤسسات الدينية كالمسجد و التربوية و الثقافية و كذا - توجيه البرامج الثقافية و الترفيهية في وسائل الإعلام و تضمين البرامج الدراسية موضوعات دينية .

- مكافحة البطالة : من خلال تشغيل المساجين حيث أن الالتزام بالعمل في داخل المؤسسات العقابية باعتباره وسيلة لمنع البطالة و الإخلال بالنظام إذ أن البطالة تؤدي إلى التمرد و إلى التفكير في أوجه السلوك غير المشروع.

- الرعاية الاجتماعية و الصحية : حيث أن الكثير من المجرمين يقدمون على جرائمهم بفعل تأثير ظروف اجتماعية و صحية صعبة .

- ب/ الوقاية على مستوى التشريع : يتأتى ذلك من خلال وضع تشريعات تمنع ما يؤدي لوقوع الجريمة ، فيتحقق التشريع العقابي الإيجابي الذي يحمي من الجريمة ، من ذلك على سبيل الذكر منع حمل السلاح من غير رخصة، مما يساعد على التضييق بشكل كبير على حدوث الجريمة .

- ج / الوقاية على مستوى القضاء و التنفيذ : تشير الدراسات أن الكثير من المجرمين هم من العائدين و هذا بفعل - إما صدور حكم قضائي مخفف على الجاني أو - أن الإقامة في المؤسسة العقابية كانت مريحة ، و لهذا فإن القضاء المناسب و التنفيذ المناسب للعقوبة يساهم في الوقاية من الجريمة .

- **2- العقاب** : يحقق العقاب دور الوقاية و الردع حيث أن العقوبة التي تتناسب مع الضرر الملحق بالضحية من شأنه أن يمنع حدوثها من طرف أفراد آخرين ، و هناك عقوبات متنوعة منها – العقوبات البدنية - العقوبات السالبة للحرية – العقوبات المالية كالغرامات و المصادرة.
- **3- العلاج** : يدخل ضمن حيز السبل المعنوية لمكافحة الجريمة حيث أن العقاب وحده قد لا يحقق عدم العود للجريمة و يتأتي هذا من خلال :
 - 1-طريقة بحث الحالة أو الطريقة العيادية الإكلينيكية
 - 2-العلاج من خلال أسلوب ديناميات الجماعة
 - 3- رعاية السجناء في التراث الإسلامي من خلال حث المجتمع تقبل السجناء بعد استيفاء العقوبة و كذا الإعانة الاقتصادية و إبعاد المعاقب عن البيئة التي ارتكب فيها جريمته الأولى .

المحاضرة 6/ عراقيل مكافحة الجريمة :

- 1- العراقيل التشريعية** : أي أن القانون يبيح و يحمي سلوكات تؤدي بالضرورة إلى الجريمة إلى جانب التمييز حيث أن القانون لا يطبق على الجميع و من بين أهم الاسباب في هذا السياق نجد :
 - إباحة ما يؤدي إلى الجريمة مثل تجريم تعاطي المخدرات بينما لا يتم تجريم شرب الخمر رغم أضراره الكبيرة .
 - العفو الشامل حيث أن العفو على عن المصيرين المستهترين و الذين كثيرا ما يتشفون في الضحايا فهو عامل فعال في العودة إلى الجريمة .
 - الحصانة التي تعرقل تطبيق القوانين و اجراء المحاكمات مثل الحصانة الخاصة بالبرلماني .
 - العقوبات مثل العقوبات السالبة للحرية كونها في كثير من الحالات غير رادعة و مكلفة ماديا .

2- العراقيل القضائية : تعود إلى القضاة والقائمون على إصدار الأحكام القضائية مما

يعيق مكافحة الجريمة بشكل عملي و تتجسد في أهمها في ما يلي :

- الظروف المخففة و الأعذار حيث تخضع للسلطة التقديرية للقاضي
- بطء الإجراءات و التأجيلات كالبقاء في السجن الاحتياطي لمدة طويلة دون محاكمة و ربما حكم عليهم بعدها بالبراءة .

ملاحظة هامة : لكل أسئلتكم و استفساراتكم الرجاء التواصل معي -الأستاذة بوطبال حكيمة

- حضوريا كل يوم أحد من الساعة 11 إلى 13:30 في القاعة 32/35.

أو التواصل معي على البريد الإلكتروني b.hakima@yahoo.fr

تمنياتي بالاستفادة الجيدة من محتوى المقياس و التوفيق في الدراسة.